الأحكام الفقهيه المتعلقه بالأبكم في النكاح والطلاق
_ دراسة مقارنة _

د. فارس علي مصطفى

مدرس في قسم الدراسات الإسلامية: كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين: أربيل _ العراق

المستخلص

جاءت هذه الدّراسة لبيان الأحكام المتعلّقه بالأبكم في النّكاح والطّلاق _ دراسة مقارنة- في ظلّ ما يشهده العالم من اهتمام متزايد بذوي الاحتياجات الخاصّة والمعاقين من الخرس والعمي والصمّ. وقد وضعت الشّريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد تكفل لهم حقوقهم في جوانب الصحّة والتّعليم والتّوظيف وغير ذلك ممّا يحتاجونه. وتبرز أهميّة الموضوع في أن الشريعة الإسلامية السّمحاء قد نظرت في نكاح الأخرس وطلاقه بعين الاعتبار، وجعلت لها تشريعات وقوانين خاصة، وأراد الباحث هنا أن يتعرّض لنكاح الأخرس وطلاقه في الفقه الإسلامي، وبيان كيفيّة تعامل فقاء الشّريعة مع هذا الموضوع. وتبيّن أنّ الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرّفق بالناس على خلاف القوانين الوضعيّة، وقد تناول البحث التّعريف بمصطلحات العنوان. واستخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي في رصد المعلومات ذات الصّلة بالموضوع، ثم تحليلها تحليلاً دقيقاً وفق قواعد المنهج المقارن وذلك حسب المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، وتوصلت الدّراسة إلى أن الحقّ في الشّريعة الإسلامية قائم على الاحترام التامّ لكافّة ذوي الاحتياجات الخاصّة وخصوصاً الأخرس. وكما توصّلت الدّراسة إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة سبقت غيرها من الشرائع والقوانين الوضعيّة في الأخذ بظروف ذوي الاحتياجات الخاصّة، وذلك لأن الشّريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس رفع الحرج عن النّاس على خلاف القوانين الوضعيّة.

الكلمات الدالة: الأبكم، إشارة، كتابة، نكاح، طلاق، الفقه الإسلاميّ.

1. المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نثني عليه كما أثنى على نفسه وفوق ما أثنى عليه خلقه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله الذي اصطفاه على الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين وبعد:

فقد راعى الشريعة الإسلاميّة حقوق القاصرين وذوي الاحتياجات الخاصّة، كجزء من بني آدم الّذين كرّمهم الله -سبحانه وتعالى- بالعقل وميزهم عن سواهم من المخلوقات، وجعل لهم الإرادة والاختيار، ووهب لهم السّمع والبصر واللّسان للفهم والأخذ والبيان، وقد تمسّكت الشّريعة الإسلامية السمحاء بحقوق البكم وحرّمت الاعتداء عليهم ومنع حقوقهم تحريماً قطعياً، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة في الفقه الإسلامي قائم على الاحترام التامّ بالأخذ بحقوق البكم والعمي والصمّ، وذلك لأنّ الشّريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرّفق بالنّاس ورفع الحرج عنهم على خلاف القانون الوضعي، وعندما أردت أن أكتب بحثاً عزمت أن أتناول فيه ما له ارتباط بواقعنا، فتبادر إلى ذهني " **الأحكام المتعلقه بالأبكم في النّكاح والطّلاق – دراسة مقارنة-** "لكي أبحث فيه عن الجانب الفقهي، وبعد التظر والمطالعة في الكتب الفقهية ظهر لي أن فقهاء المسلمين تكلّموا عن مفردات هذا الموضوع، وبيّنوا أنّ للأخرس الحقّ في النّكاح والطّلاق، وقد عزمت من خلال هذه الورقات أن أبيّن الأحكام المتعلّقة بإشارة الأخرس من وجهة نظر إسلامية،

مجلّة پۆلیتکنیك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 4، العدد 1 (2023)
أُستلم البحث في 24 فبراير 2022؛ قُبل في 21 يونيو 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 24 أبريل 2023
البريد الإلكتروني للمؤلف :Farsali79@yahoo.com
حقوق الطبع والنشر © 2020 أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وخاصّة في موضوعي النّكاح والطّلاق، وذلك من خلال دراسة موقف الشّريعة الإسلاميّة من الأبكم في النّكاح والطّلاق من خلال المذاهب الفقهية.

وقد جاء البحث في مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول: فقد عرف بمفردات البحث منها الحكم والإشارة والأبكم لغة واصطلاحاً وألفاظ ذات الصلة . وقد تكلّم المبحث الثاني: عن حكم عقد نكاح الأبكم وحكم شهادة الأبكم في النكاح في الفقه الإسلامي. ووضح المبحث الثالث: الأحكام الفقهيه المتعلقة بطلاق الأبكم منها حكم طلاق الأبكم وأقوال الفقهاء في حكم الطلاق الأبكم في الفقه الإسلامي ولخصت الخاتمة ونتائج البحث منها أن الفقه الإسلامي تراعي وضع الأبكم وقد تلزم إشارة الأبكم المفهومة في الحفاظ على الحاجيات، وقد يكون قبول إشارته المفهومة نوعاً من التحسينات من احترام آدميته، وإظهار قيمته، وعدم عزله عن المجتمع، وذلك في النكاح والطلاق.

وفي معتقدي أنّ جهات عدّة بحاجة ماسّة إلى مثل هذه البحوث، منها أولوا الأمر في المحاكم في أنحاء العالم ولا سيّما في العراق، أرجو أن أفيد بهذا البحث وأن يستفيد منه الآخرون.

وصلى الله على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

تعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً وألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

الأحكام في اللغة : جمع حكم، وهو لغة القضاء، وهو إثبات شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه، وحكم بالأمر حكما قضى، يقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، ويقال : أحكم فلاناً عن الأمر، والتجاربُ فلاناً، جعلته حكيماً، والشيءَ والأمر، أتقنه، حاكمه إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم، خاصمه ودعاه إلى حكمه، ويُقصد به المنع، ومن ذلك سمّي القضاء حُكماً؛ [1] لمنعه من حدوث ووقوع النزاعات والخصومات بين الأفراد، أو جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحَاكَمُ بين الناس قاضيًا.

أمّا الحكم الشرعي أو ما يسمى بالأحكام الفقهية عند علماء الأصول فهو: الخطاب الصادر من الله سبحانه، الموجّه للعباد لفعل أمرٍ ما وجوباً، أو استحباباً، أو لتركه تحريماً، أو كراهةً، أو للتخيير بين الفعل والترك، أو خطاب الله الذي لا يتعلق إلّا بأفعال المكلفين، أي الأشخاص البالغين، العاقلين، العالِمين.[2]

والحكم لغة : المنع، وسُمّي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات.[3]

وسمي الحكم في اللغة المنع، لذلك فالحبس يسمى حكماً، وحكم بينهم يحكم حكماً، وحكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد، وحكمت السفيه بالتخفيف، وأحكمت، إذا أخذت على يده، وسمي القاضي: حاكماً، لمنعه الخصوم من التظالم، الأحكام : جمع حكم وهو لغة القضاء. [4]

قال الفيومي: (5) .: (الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ. ومنه قول أبي تمام: [6]

(السَّيْفُ أَصْدَقُ أَنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ فِي حَدِهِ الحَدُّ بَيْنَ الجِدِ واللَّعِبِ)

فمعنى " السيف ": بياض *السيف* بدد ظلام الشك الذي القوه *على* النفوس .

ومعنى الحكم اصطلاحاً: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، فإذا قلت الصلاة واجبة، فقد أثبتَّ حكمًا لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاة. [7]

والحكم في الاصطلاح : هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلّفين من طلب أو تخيير أو وضع. [8]

المطلب الثاني:

تعريف الأبكم لغة واصطلاحاً

الابَكَمُ : الحَرَسُ مع وعيٍ وبَلَهٍ، وقيل: هو الحَرَس ما كان، وقال ثعلب: البَكَمُ أَنْ يُولَدَ الإنسانُ لا يَنْطِق ولا يَسْمَع، بَكِمَ بَكَماً وبَكامةً، وهو أَبْكَمُ وبَكِيمٌ أَي أَخْرَس بَيِّن الخَرَس. والأخرس من حرس الإنسان حراساً أي منع الكلام خلقةً فهو أخرس . [9]

وفي كلام العرَب فالأَخْرَسُ خُلِقَ ولا نُطْقَ له كالبَهِيمة العَجْماء والأَبْكَم الذي للسانه نُطْقٌ وهو لا يعْقِل الجوابَ ولا يُحْسِن وَجْه الكلام. [10]

والخُرْس بالضَّم، والخِراس طعامُ الوِلادة، ثم صارت الدعوة إلى الولادة، خُرْسَاً، وخِراسَا، والخرس وهو ذَهابُ الكَلام عَيّاً أو خِلْقَةً، يقال خَرِسَ خَرَساً، وهو أَخْرَسُ، والخَرَسُ المَصْدَرُ، والخَرَسُ العَجْزُ الكُلِّي الدَائمُ عن الكَلام لعَاهَة أو غيرها. وأَخْرَسَهُ الله :أذهبَ كَلامَه . والأخرَس من الجِمَال من لا ثَقْبَ لشِقْشِقَتِه يَخرجُ منه هَدِيرُهُ، فهو يُرَدِّدُهُ فيها، والأخرَس من الأَعْلام الذي لا يُسمعُ في الجَبَل له صَدىً، يعني العَلَم الذي يُهتَدى به، قال الأزهري وسمعتُ العربَ تُنْشِدُ : وأَيْرَمٌ أَخْرَسُ فوق عَنْزِ. [11]

والنَاقة الخَرْسَاء هي التي لا يُسمَعُ لها رُغَاء[12] . والكَتِيبَةُ الخَرْسَاءُ هي التي صَمَتَتْ من كَثْرَة الدُّرُوعِ، أي لم يكن لها قَعاقِع، وقال ربيعة كلُّ طعامٍ تَشْتَهِي رَبِيعَةُ الخُرْسُ والإعْذارُ والتَّقِيعَةُ، الإعْذارُ الطعام الذي يُصنع للختان . والتَّقِيعَةُ الطعام الذي يُصنع للقادم، وقد تُطلق التَّقِيعَةُ على طعام الإملاك. [13]

والعَنْزُ الأَسْوَدُ من القُور، والقَارَة :الصَّخرة السوداء، وقيل هي الصخرة العظيمة، وهي أصغر من الجبل، وقال ابن شميل القَارَةُ :جُبَيْلٌ مُسْتَدِقٌّ مَلْمُومٌ طويل في السماء لا يَقُودُ في الأَرض كأَنه جُثْوَةٌ وهو عَظِيمٌ مُسْتَدِير. [14]

ويقال للرجل إذا امتنَع من الكلام جَهْلاً أو تَعمُّداً بَكِمَ عن الكلام أَبو زيد في النوادر رجلٌ أَبْكَم وهو العَيِيُّ المُفْحَم وقال في موضع آخر الأَبْكَم الأَقْطَع اللسان وهو العَيِيُّ بالجَواب الذي لا يُحْسِن وجه الكلام ابن الأَعرابي الأَبْكَمُ الذي لا يَعْقِل الجَواب وجمع الأَبْكَم بُكْمٌ وبُكْمان وجمع الأَصَمِّ صُمٌّ وصُمَّانٌ. [15]

قال الأزهري : بين الأخرس والأبكم فرق في كلام العرب فالأخرس خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء، والأبكم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام.

والأبكم الأقطع اللسان، وهو العيي بالجواب الذي لا يحسن وجه الكلام، وقيل : هو *الأخرس* بالولادة، فكلّ *أبكم أخرس*، وليس كلّ *أخرس أبكم*.[16]

وقال الشوكاني الأخرس هو الذي يجمع بين الصم والعجمة، والأعجم الذي لا يتكلم. وقال ابن المرتضى في شرح الأزهار الأخرس هو الذي لا يمكنه شي من الكلام لتغير اللسان يعني مع كونه اصم. [17]

المطلب الثالث:

تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً

والإشارة في اللغة: الإيماء بالكفّ أو العين أو الرأس أو الحاجب، وهي ترادف النطق في تفهيم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو

لا يفعل، وأشار اليه وشور أوما، وشورت إليه بيدي أشرت اليه لوحت له، وفي الحديث النبوي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة أي يؤمي باليد والرأس،[18] يأمر وينهى بالإشارة.[19] وقد داب الناس على بالإشارة، فتنزل منزلة الكلام.[20]

وذكر في صحيح البخاري أن رسول صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأوما بيده قال لا حرج قال وحلقت قبل أن أذبح، [21] فأومأ بيده ولا حرج.

ويُطلَق مصطلح لغة الإشارة على وسيلة التواصل غير الصوتيّة التي يستخدمها الأشخاص المعاقون سمعياً وصوتياً (الصمّ، والبكم) .

والإشارة عند إطلاقها حقيقة في الحسّية، وإشارة ضمير الغائب وأمثالها ذهنية، وإذا عدّيت الإشارة ب (إلى) فيكون المراد بها الإيماء، أمّا لو عدّيت ب (على) فيراد منها الإشارة بالرأي.

يقال: أشار إليه باليد، إذا أومأ، وأشار عليه بكذا، إذا أمره وأعطاه رأيه.[22]

والإشارة تعبير عن معنى باطني بالحركة سواء من اليد أو العين أو الحاجب أو الرأس، والإشارة قد تكون في بعض المواطن أقوى من الكلام، مثل قول رسول صلى الله عليه وسلم ((بعثت أنا والساعة كهاتين)) وأشار بأصبعه الوسطى والسبابة. [23]

وقد قسم الفقهاء إشارة الأخرس إلى ثلاثة أقسام:

1__ الإشارة المفهومة المعهودة من الأبكم وهي التي يفهم المراد منها كل واقف عليها، كأن يحرك رأسه عرضاً دلالة على الإنكار، أو طولا دلالة على الموافقة .[24]

2__ الإشارة التي يختص بفهم المراد منها من اختص بالفهم والذكاء.[25]

3__ الإشارة الغير المفهومة، وقد اشترط بعض الفقهاء أن تحتف إشارة الأبكم بالقرائن الدالة على مراد الأبكم من إشارته لتأكيد هذا المراد،[26] وضربوا أمثلة على ذلك منها اقتران الإشارة بالتصويت، وإلقاء القناع على رأس المرأة المطلقة كقرينة دالة على إرادة الطلاق بإشارته.

والكتابة وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن مراد بني البشر وإيصال ما يرغب في إيصاله إلى الأخرين، ولذلك اعتبر الفقهاء الأصل أن البيان بالكتابة كالبيان باللسان، والكتابة حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام، وقد قسم الفقهاء الكتابة سواء من النطق أو الأبكم الى ثلاثة أقسام".

1__ الكتابة التي تقوم مقام العبارة بدون نية، مثل كتابة (إلى زوجتي انت طالق) طلقت بمجرد كتابة.

2__ الكتابة التي لا يقع العمل بها إلا إذا نوى، وهذه هي الكتابة المستبينة الغير المرسومة، فإذا نواه أو أنضم إليه شي كالبينة والإشهاد على الغير حين الكتابة وقع وإلا كان لغواً.

3__ الكتابة التي لا يقع العمل بها إلا إذا نوى، ولا تثبت إلا إذا نوى وهي الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الماء وهذه هي الكتابة اللغو وهي بمنزلة الكلام غير المسموح به.[27]

المطلب الرابع:

ألفاظ ذات صلة بالموضوع.

1__ الأبكم : من بكم بكماً، وهو إنسان أخرس، فكل أنسان أبكم هو أخرس، والشخص الأبكم هو من له النطق ولا يعقل الجواب، والأبكم هو الذي لا ينتفع بالسمع ولا بالنطق.[28]

2__ الأصم : وهو الذي لا يسمع،[29] والأصم ليس شرطا في الأخرس .

3__ الأعجم: وهو من لا يبين كلامه أي لا يفصح كلامه وإن كان من العرب.[30]

4__ الصمت: وهو من أطال السكوت عنه، والتصميت في اللغة العربية هو التسكيت، والسكوت، ومعنى الرجل المصمت: أي ساكت لا يتكلم، ويشبه الأخرس في صمته.[31]

5__ الحبسة: معناه من الإحتباس، أي المنع والإمساك من الكلام، والحبسة معناه تعذر الكلام وتوقفه عند إرادته للكلام ،[32] وقال الزمخشري: الحبسه ثقل الكلام، أي يمنع لسانه من البيان وبذلك يظهر الصلة بينها وبين الأخرس.[33]

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهيه المتعلقة بالأبكم في باب النكاح في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم عقد نكاح الأبكم في الفقه الإسلامي

ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ مِن الأخرَسِ، إذا كان الإشارة مفهومة، أما إذا كان الإشارة غير مفهومة فلا ينعقد العقد، وهذا هو ما اتّفق عليه المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: من الشافية، والحَنَفيَّةِ ، والحَنابِلةِ، والمالِكيَّةِ ، وذلك لأنَّ معنى النِّكاحَ لا يُفهَمُ مِن الأخرَسِ إلَّا بالإشارة، ولا يشترط أن تتم الصيغة باللفظ حيث إنه لا يشترط كون الزوج ناطقاً، وعلى ذلك يجوز للأخرس أن يلي عقد نكاحه بنفسه ويتم ذلك عن طريق الإشارة المفهمة أو الكتابة، فتقوم إشارة الأخرس المفهمة فى النكاح مقام لفظ زوجنى. ولكنهم اختلفوا في بعض الحالات لقبول إشارة الأخرس في النكاح:

1__ فرق فقهاء الحنفية بين الأخرس الطاري والأخرس الأصلي فالأخرس الأصلي، ينعقد عقد نكاحه أو تزوجه بالإشارة المفهومة، وهذا بخلاف معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه.[34]

2__ قال فقهاء الحنابلة والمالكية إن أشارة الأخرس المعهودة المفهومة في النكاح كعبارة الناطق.[35]

3__ أما فقهاء الشافعية فقالوا: لابد أن تكون الإشارة الأخرس مفهومة للجميع،فإذا كان مفهومة ينعقد عقد نكاحه، أما إذا اختص بفهمها الفطن المتخصص، من الولي وغيرها، دون غيره أي من الجميع، فلا ينعقد عقد نكاحه.[36]

أما في الشريعة الإسلامية فقد ورد استعمال لغة الإشارة، وأنَّ حكمها هو حُكم الكلام إذا كان مفهومة في بعض المواضع، وذكرنا أقوالَ الفقهاء في إشارة الأخرس، وخلصنا إلى أنَّ إشارة الشخص القادر على النُّطق لا تنعقد بها العقود سواء كان عقد النكاح أو غيرها، ولا يصحُّ بها شيٍّ من التصرُّفات.[37]

وقد استدل الفقهاء على قبول إشارة الإخرس المفهومة بالقران والسنة.

من القران الكريم: ورد لغة الإشارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: قال تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾.[38]

قال ابن كثير الدمشقي في تفسيره (إِلَّا رَمْزًا) أي إشاره بحيث لا تستطيع النطق بالكلام مع أنك سوي صحيح.[39]

قال القرطبي في تفسيره (إِلَّا رَمْزًا) الرمز في اللغة: إيماءً بالشَّفتين والحاجبين والعينين

واليدين.[40]

وقوله تعالى :﴿ *فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا* ﴾.[41]

قال القرطبي في تفسيره، أن مريم عليها السلام ، التزمت ، ما أمرت به من ترك الكلام .

وقال البغوي أشارت مريم الى عيسى عليه السلام أن كلموه.[42]

وقوله تعالى: ﴿ ***فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ*** مِنَ ***الْمِحْرَابِ*** فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾.[43]

قال الشوكاني في فتح القدير معنى أوحى أوما أي أشار بدليل (إِلَّا رَمْزًا) وبه قال القرطبي والكلبي ونستخلص من الفهم أن لغة الإشارة كانت مستخدمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفي الأحاديث: أستخدم الرسول صلى الله عليه وسلم لغة الإشارة في زمانه تدل على أهمية هذه اللغة.

1ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً).[44]

وجه الدلالة: (الرسول صلى الله عليه وسلم يبين بالإشارة بالسبابة والوسطى على شدة قرب كافل اليتيم منه صلى الله عليه وسلم في الجنة) وفي وقتنا تدل على أقوى رابطة وعلاقة بين أثنين.

2ــ وفي الحديث((عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ [45] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ. »)).[46]

وجه الدلالة: وأوماً إليه أي الشطر، أي أشار إليه إشارة ، وإشارة الرسول صلى الله عليه وسلم في الحيث كانت واضحة ومفهومة لكعب بن مالك في أن يسقط شطر دينه، وفعل كعب ما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم دون أستعمال الفظ من الرسول أي فهم من الرسول بلغة الإشارة، وهذا يدل على استخدام لغة الإشارة .

والذي يرى الباحث أن النكاح ينعقد بالإشارة إذا كان مفهومة بالقبول أو الرفض، أما إذا كان الإشارة غير مفهومة أو لا ينعقد بها العقود، وأن إشارة الأخرس المفهومة يقام مقام التلفظ، وذلك لأنَّ الأخرَس لا يستطيع أن يتكلم إلَّا بالإشارة، مثل رضا الثيب بالسكوت، فقام السكوت مقام التلفظ،كما يتم ذلك عن طريق الإشارة المفهمة أو الكتابة، فتقوم إشارة الأخرس المفهمة فى النكاح مقام لفظ زوجنى أو تزوجت أو أنكحت.

المطلب الثاني:

حكم شهادة الأبكم في النكاح

إن الأصل في الشهادة أن تؤدى باللفظ، ولكن هناك حالات يعجز فيها الشخص المكلف بالنطق بالشهادة سواء لبكم أصلي أو لبكم عارض، اتفق جمهور الفقهاء من الحَنَفيّة، والمالِكيّة، وهو وَجهٌ عندَ الشَّافِعيّة، على عدم قبول شهادة الأبكم إذا كان إشارته غير مفهومة ولا يعرف الكتابة، مع أنه لا يُشتَرَطُ النُّطقُ في الشَّاهِدَين، فيَنعَقِدُ من الأخرَس، وذلك لأنَّ إشارتَه إذا كانت مَفهومةً تقومُ مَقامَ العِبارةِ أو التلفظ،[47].

أما فيمن تفهم إشارته ويعرف الكتابة، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال فقال الحنفية الإجماع على ذلك.

1ــ أن شهادة الأبكم غير مقبول مطلقاً، لعجز الأبكم عن إتيان لفظ (أشهد) وهو ركن من أركان الشهادة وهو رأي الحنفية،[48] والأصح عند الشافعية.[49]

2ــ قبول شهادة الأبكم ،إذا كانت الإشارة مفهمة أو الكتابة، وهو رأي المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية .[50]

3ــ قبول شهادة الأبكم إذا كانت بالكتابة فقط وهو رأي الحنابلة .[51]

المبحث الثالث:

الأحكام الفقهيه المتعلقة بطلاق الأبكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم طلاق الأبكم بالإشارة في الفقه الإسلامي.

حديث عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما-: ((أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال : ألا تسمعون ؟ ((إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا،[52] أو يرحم)) وأشار إلى لسانه.[53]

وقال: ((ابن بطَّال [54] ذهب الجمهور إلى أن الإشارة الأبكم إذا كانت مفهمة تتنزَّل منزلة النطق أي الكلام،)) [55] وخالف الحنفية [56] في بعض ذلك، والأصل في وقوع الطلاق هو أنه يقع بالكلام لكن لو أشار[57] الرجل إشارة مفهمة مريداً أصل الطلاق أو عدده، للفقهاء في طلاق الأبكم بالإشارة المفهمة قولان.

القول الأول: يقع طلاق الأبكم بالإشارة المفهمة: وهو مذهب الشافعية[58] والأحناف ولكن الإشارة التي يقع بها طلاق الأخرس عند الأحناف، هي الإشارة المقرونة بتصويت من الأخرس، لأنَّ العادة من الأخرس ذلك فكانت الإشارة منه بيانًا لما أجمله الأخرس وهو رأي [59] الحنابلة [60]، والمالكية[61] وابن القيم [62] وابن حزم،[63]، وابن باز،[64]، وابن عثيمين،[65] وابن تيمية، [66] والشنقيطي أيضاً.[67]

القول الثاني: لا يقع الطلاق: فلا يقع طلاق الأبكم بالإشارة المفهمة قال بذلك:

1: (قال سفيان الثوري: أن الأخرس لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا أَنَ يَكْتُبَ كتابتاً ؟ قَالَ: ((وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَتَبَ)) قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الأخرس وكما لَا يجوز ابْتِيَاعُهُ) [68].

2: ونُقِل عن الحسن البصري أنَّه قال: (إن طلاق الأخرس إن شاء طلقها وليه، أي ولي الأخرس بدلاً عنه) [69].

3: قال قتادة في طلاق الأبكم الذي لا يتكلم: (يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)[70].

والذي يرى الباحث أنه بعد ما عرفنا الإشارة وصلنا إلى أنَّه قد ورد استعمال الإشارة في الفقه الإسلامي، وأنَّ حكم الطلاق بالإشارة هو حُكم الطلاق بالكلام في بعض المواضع إذا كان الإشارة مفهومة، وذكرنا أقوالَ الفقهاء في إشارة الأعمى والابكم وصوراً منها، وقلنا إلى أنَّ إشارة الشخص القادر على الكلام والنطق لا تنعقد بها العقود سواء كان عقد النكاح أو البيع، ولا يصحُّ بها شيئًا من المعاملات التصرُّفات، والأعمى هو أحد الشخص القادر على الكلام النُّطق.

المطلب الثاني:

أقوال الفقهاء في حكم طلاق الأبكم في الفقه الإسلامي

أجاز بعض الفُقهاء الشريعة الإسلامية الطلاق بالإشارة للشخص الأبكم والمريض بما

يقدر عليه من الكلام أو الصّوت أو الإشارة، لِقولهِ تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) [71]

وقد اختلف الفقهاء في الإشارة المُفهمة واضحة الدلالة وإن كانت لبيان حقوق الآدميين مثل النكاح والطلاق فللفقهاء في ذلك أقوال [72] وذلك على النحو التالي:

1ـــ ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق الشخص الأبكم بالإشارة يقع إذا كانت الإشارة مفهوم، ولكن أن الإشارة الشخص الأبكم لو فهمها البعض فكناية، وتأويله بإشارة صريحة مفهومة للجميع، أما إذا فهمها الجميع فهي صريحة وسواء في ذلك الخرس الأصلي أو العارض طارئي . [73]

2ـــ فرق فقهاء الحنفية بين البكم الأصلي والعارض، فقالوا بوقوع الطلاق من البكم الأصلي بإشارته المفهومة المقرونة بالكلام أو بتصويت من الأخرس، أما البكم العارض فلا يقع الطلاق منه. [74]

3ـــ قال بعض الحنفية بعدم وقوع الطلاق من البكم بالإشارة المفهومة إذا كان يحسن الكتابة. [75]

4ـــ قال فقهاء المالكية بوقوع الطلاق من البكم بإشارة مفهومة منه مطلقًا . [76]

قال ابن قدامة رحمه الله ((ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين)) :

أحدهما: يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق من الشخص الذي لا يقدر على الكلام كالأبكم إذا طلق بالإشارة، إن كانت إشارته مفهومة طلقت زوجته، وبهذا قال الإمام الشافعي ومالك، وذلك لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته المفهومة مقام الكلام والتلفظ، كالنكاح، فأما الشخص القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها.

الموضع الثاني: يقع الطلاق بالكتابة ولكن مقترنة بالنية، إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال أصحاب الشافعي، وقد ذهب جُمهور الفُقهاء إلى القول بعدم وقوع الطّلاق بالإشارة من الشخص القادر على الكلام والتلفظ. [77]

وقال الأحناف: يقع طلاق الأبكم بالإشارة المفهمة: ولكن الإشارة التي يقع بها طلاق الأبكم هي الإشارة المقرونة بتصويت منه، لأنَّ العادة من الشخص الأبكم ذلك فكانت الإشارة بيانًا لما أجمله الأبكم. [78] وقال السرخسي في المبسوط[79]: ((الصحيح لو أشار الأبكم لا يقع شيء من التصرفات بإشارته ولكنه استحسن)) فقال: الإشارة من الأبكم كالعبارة من الناطق بالكلام، وخصّص الحنفية ذلك بعدم قدرته على الكتابة من الشخص الأبكم، واتّفق الفُقهاء على وُقوع الطلاق للشخص الأبكم بالإشارة إن كانت إشارته مُفهِمة لعدم القادر على الكلام، سواءً كانت باليد أو الرأس أو الحاجب، والخلاصة ذهب جمهور الفقاء على أنه لا يقع الطلاق عندهم بالإشارة إلا من الأبكم العاجز عن الكلام أو النطق إذا كانت إشارته مفهومة. [80]

وقال الخرشي الشافعي في شرح المختصر عند قوله[81]: ((ولزم الطلاق الأبكم بالإشارة المفهمة)) بأن فهم من الإشارته الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر إلى نية, وإن لم يفهم من إشارته فهي كالكناية الخفية فلا بد من النية، وسواء في ذلك الشخص الأبكم والسليم، وعلى هذا فإذا كان ما صدر من الزوج من إشارة لا يفهم من عاينه بدلالته على الطلاق فلا يقع الطلاق قولا واحدا، وأما إن كان يقطع من عاينه بدلالته على الطلاق. وذهب الفقهاء الشّافعيّة إلى أن الإشارة من الناطق كنايةً لحصول الإفهام بشكلٍ عام فتقع، وأمّا طلاق الأبكم فقد قال الجُمهور بوُقوع طلاقه بالإشارة المفهمة،[82]

وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع[83]: يقع الطلاق من الأبكم وحده بإشارة، فلو فهم من إشارة الأبكم البعض فكناية،[84] وقال البهوتي في المنتهى[85]: فإن كتبه بشيء لا يبين كأصبعه على نحو وسادة أو في الهواء لم يقع، لانه غير مفهومة لأنه بمنزلة الهمز والإشارة ولا يقع بهما شيء. [86]

ويرى المالكيّة بأنّه يقع الطلاق بالإشارة من الشخص القادر على الكلام كوقوعه من الشخص الأبكم، بشرط وُضوح الإشارة منه، وإن كانت الإشارة غير مفهومة فلا يقع الطلاق، وقال خليل المالكي في مختصره ولزم بالإشارة المفهمة، ونقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل من المدونة، ما علم من الأخرس بإشارة أو بكتاب من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم . وروى الباجي: [87] إشارة السليم بالطلاق برأسه أو بيده كلفظه لقوله تعالى: ((أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً)) [88]

الخاتمة والنتائج.

1ـــ الحق في الشريعة الإسلامية قائم على الاحترام التام لكافة حقوق الإنسان المعني بالقاصرين وذوي الاحتياجات الخاصة وكرمهم الله سبحانه وتعالى بني أدم بالعقل وميزه عن سواه من المخلوقات به. وجعل له الإرادة يستطيع بها الأختيار، ووهب له السمع والبصر واللسان يفهم به خطاب الله تعالى، وقد تمسكت الشريعة الإسلامية السمحاء بحقوق الأخرس وحرمت الاعتداء عليهم ومنع حقوقهم تحريماً قطعياً، وأن حق ذوي الأحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية قائم على الاحترام التام بالأخذ بحقوق الأخرس والعمي والصم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم .

2ـــ توصلت الدراسة على أنه نه لا فرق بين الأخرَس والنَّاطق في النكاح والطلاق إذا كانت إشارة الأخرس مفهومة.

3ـــ إن الشريعة الإسلامية تراعي وضع الأخرس، وتلزم إشارة الشخص الأبكم المفهومة في الحفاظ على ذوي الحاجيات الخاصة، وقد يكون قبول إشارت الأبكم المفهومة نوعاً من التحسينات من احترام إنسانيته، وإظهار قيمت الشخص الأبكم، وعدم عزل ذوي الأحتياجات الخاصة عن المجتمع، وذلك في النكاح والطلاق.

4ـــ ذهب جمهور الفقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنه لا يقبل شهادة الأبكم الذي لا تفهم إشارته ولا يعرف الكتابة، ولا يُشتَرَطُ النُّطقُ في الشَّاهِدَينِ، فيَنعَقِدُ من الأخرَسِ، وذلك لأنَّ إشارتَه إذا كانت مَفهومةً تقومُ مَقامَ العِبارةِ أو التلفظ، وقد ذهب بعض الفقهاء الشافعية والحنفية إلى عدم قبول شهادة الأبكم مطلقاً، لعجز الأبكم عن إتيانه بلفظ (أشهد) وهو ركن من أركان الشهادة .

5ـــ اهتم بفئة ذوي الأحتياجات الخاصة عموماً والأبكم خصوصاً كثير من منظمات الدولية وخصوصا منظمات حقوق الإنسان الدولية حيث سعت لتقديم حلول نموذجية لهم ولحل مشاكلهم في العالم وتثبيت حقوقهم، فوفرت حق النكاح والطلاق، فأنشاء إنشاء المدارس التي يتعلم بها الأبكم الإشارات واللغة والحروف وشتى العلوم الأخرى، ووفرت لهم العمل، فكان من هؤلاء الأبكم الأطباء والمعلمون والمهنيون وغير أولئك من المهنيين، وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء كل منظمات حقوق الإنسان والحكومات المعاصرة في الحفاظ على ذوي الأحتياجات الخاصة ومن ظمنهم الأبكم، كما سبقت

بالحفاظ على حقوق الضعفاء ومن فقدوا بعض الأعضاء ومنهم فئة الأبكم، والذي ينظر إلى كتب الفقهاء القديمة يجد أن الفقهاء فصّلوا في كلامهم حول هذه الحقوق ووضعوا من التشريعات ما يضمن تثبيتها وفق هدي كتاب ربنا وسنّة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أهمية بالغة في حياة الشخص الإبكم فهو لا يستغني عن الزواج، ولا يمنع أيضا من الطلاق إن خاف ألا يقيم حدود الله هو وزوجه، وكذلك لا بد أن إشارته قد تكون معتبرة إذا كانت مفهومة في النكاح والطلاق، كما أن الشخص الأبكم لا يستغني في حياته اليومية عن المعاملات من بيع وشراء وهبة وعارية ولقطة ورهن ووديعة وجميع المعاملات القديمة والمعاصرة . فالنصوص والأحكام في ديننا لا تؤخذ بظواهرها، بل لا بد من نظر روح التشريع في ذلك ومقاصده وغاياته، والموازنة بين المصالح والمفاسد، في قبول إشارة الأخرس أو رفضها.

المصادر والمراجع.

1__ (أبو الحسن، محمد بن فارس بن زكريا 1979م،). **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق محمد هارون. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1399ه/ .ج2، ص91.

2__(**إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد)، المعجم الوسيط**، الناشر: مصر، ط4، 2004م، مادة الحكم، ص43.

3__ (أحمد حسن الزيات، جمادى الآخرة 1303 هـ/2 إبريل 1885-) **المعجم الوسيط**، دار التراث العربي، بيروت، 1984م . ص181.

4__ (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم وتُوفي عام 711 ه)، **لسان العرب**، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ،مادة الحكم، ج12،ص141.

5__ (أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي، من أعلام القرن الثامن الهجري)، **صاحب المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير في اللّغة**. نشأ بفيوم مصر حيث تلقّى علومه الأولى واشتغل وبرع في العربيّة، ينظر: (الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى : 748هـ) **سير أعلام النبلاء**، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس) ، ج1،ص224.

6__ (أبو تمام الطائي: (788-846)): شاعر عربي. ولد في جاسم قرب دمشق. يقال. اشتغل في صباه حائكاً في دمشق، ثم انتقل إلى الفسطاط (مصر) واشتغل ساقياً بجامعها. درس الثقافة العربية وشدا الشعر مكتسباً. تنقل بين الشام والجزيرة وأرمينيا وأذربيجان والعراق وخراسان، يمدح الخلفاء والأمراء والقادة الكبار. له ديوان معظمه في المدح ووصف البطولات. اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً يعتمد على الابتكار في المعاني والصور. يرى النقاد أنه واحد من أعظم شعراء العروبة. أخرج عدة كتب، جمعت فيها مختاراته من الشعر مثل "الاختيارات من شعر الشعراء" و"الاختيار من أشعار القبائل"، و"أشعار الفحول" و"أشعار المحدثين"، وطبع منها "الحماسة" و"الحماسة الصغرى. ينظر: **شرح وتحليل قصيدة**، فتح الفتوح، عمورية، أبو تمام الطائي.

7__ (العثيمين أبو عبدالله محمد بن صالح العثيمين 9 مارس 1929 يناير 2001م، **الأصول من علم الأصول** ، الناشر: دار الإيمان، 2007م ، ص24.

8__ (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي)، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 ص80.

9__ (الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) **تاج العروس**، من جواهر القاموس المؤلف: المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ج16،ص58.

10__ (مصدر سابق، ابن منظور، **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم)، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ، مادة البكم، ج12،ص53.

11__ (مصدر سابق، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم **)، لسان العرب**، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر ، مادة الخرس، ج4،ص59.

[12]__ ينظر: **(** ابن يعقوب، مجد الدين بن محمد،) **القاموس المحيط**، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج1، ص696. والزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، **تاج العروس** : ج1، ص3909. **والمصباح المنير**، ج1،ص89.

[13]__ ينظر: (مروان العطية) ، **معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي**، مادة البكم، وانظر، **الناشر :**دار غيداء للنشر والتوزيع، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة عذر، ج9، ص256.

[14]__ (مصدر سابق، ابن منظور)، **لسان العرب**، مادة عنز، ج11،ص343.

[15]__ مصدر سابق، **لسان العرب** ، 2003م. ص53.

16__ مصدر سابق، **لسان العرب**، ج12، ص53.

17__ ينظر: (ابن المرتضى لإمام أحمد *المرتضى* الوفاة: ٨٤٠ المجموعة: فقه المذهب الزيدي) **شرح الأزهار**، المطبعة: الناشر: ردمك ،ج1،ص245.

18__ (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثي المتوفى : 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والثر**، الناشر: الحلبي، ج2، ص518.

19__ (البخاري، محمد بن اسماعيل، مات، وكان ذلك فى الثلاثين من رمضان سنة 256 هـ، وعمره 62 عامًا ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر.) **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بالإشارة اليد والرأس، **الناشر:** دار المنهاج للنشر والتوزيع. **وانظر: مصدر سابق، لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، بيروت: دار الصادر للطباعة والنشر، 2003م. ج3، ص436.

20__ (القرطبي، محمد بن احمد المتوفي, 671هـ) **الجامع لأحكام القران**، الناشر: موسسة الرسالة 2006م، ط1،ج5، ص123.

21__ (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من اجاب الفتيا بالإشارة اليد والرأس، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379م، ص361.

22__ (مصدر سابق، محمد بن اسماعيل البخاري،) **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بالإشارة اليد والرأس،ص361.

23__ (النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري توفي الإمام مسلم في الخامس والعشرين من رجب عشية يوم الأحد، سنة مئتين وإحدى وستين للهجرة، عن عمرٍ يناهز خمساً وخمسين سنة)، **صحيح مسلم**،كتاب الجمعة، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1994م.ج2، ص593.

[24]__ (العاملي ،زين الدين توفي سنة 965ه)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**

، الناشر دار العالم الإسلامي ،ج6، ص13..

25__ (ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد توفي سنة 861هـ)، **شرح فتح القدير**، الناشر دار الكتب العلمية 1995م، ج3، ص474.

26__ (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م ، ص392. وانظر النووي يحي شرف الدين، ج8، ص39.

27__ (الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، ج3، ص109.

28__ مصدر سابق، **لسان العرب**، ج12، ص53.

29__ مصدر سابق، **لسان العرب**، ج12، ص342.

30__ ينظر: المصدر السابق، (الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى) **تاج العروس**، ج1، ص3888.

31__ ينظر: (الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) **مختار الصحاح**، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،ج1،ص375.

32__ ينظر: المصدر السابق (الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى) **تاج العروس**، ج1،ص3888.

33__ هو ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخُوارَزمي الزمخشري، **أساس البلاغة**، تحقيق محمد باسل عيون سود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ج1، ص164..

34__ ينظر: (محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)) *الدر المختار* **شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م ج6، ص738. وينظر، مصدر سابق، الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2،ص231. عدد الأجزاء: 1

35__ ينظر:(عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن *الحاجب*، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) *جامع الأمهات* أو **مختصر** *ابن الحاجب* **جامع الأمهات** المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م ، ج1،ص297. وينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) **الأنصاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ط2، ج8، ص49.

36__ ينظر:(الشربيني، محمد الخطيب، ت997هـ،) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث، 1377هـ__ 1958م.دار النشر: بيروت.ج3، ص141.

37__ (عبد العال, ادهم صابر محمود 2009). **أحكام إشارة الأخرس في الأحوال الشخصية، والحدود والمعاملات**، وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة .الجامعة الإسلامية – غزة. رسالة ماجستير.

38__ سورة ال عمران أية 41.

39__ *(ابن كثير*، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير (المتوفى 774 هـ)) **تفسير ابن الكثير**، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ .ج 1، ص480.

40__ (القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) **القرطبي التفسير الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م . ج 4، ص81.

41__ سورة مريم أية 29.

42__ مصدر سابق(القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر) **القرطبي التفسير الجامع لأحكام القرآن**، ج 11، ص95.

43__ سورة مريم أية 11.

44__ (مصدر سابق، البخاري، محمد بن اسماعيل)، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق باب اللعان، ج5، ص2032.

45__ السجف هو الستر ، ينظر: **(**مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير**)، النهاية في غريب الحديث والثر**، الناشر: الحلبي، ج2، ص865 .

46__ (البخاري، محمد بن اسماعيل) ، **الجامع الصحيح**، ج1،ص174، كتاب الصلاة باب التقاضي.

47__ ينظر: (مسعود بن أحمد الكاساني)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: بيروت دار الكتب العلمية، ج3،ص100. وينظر: (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي) (المتوفى: 450هـ) **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .ج10، ص171، . وينظر: (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي) (المتوفى: 676هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3 ، 1412هـ / 1991م ،ج8،ص39. وينظر: (زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري) (المتوفى: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج3، ص433. **وينظر: (**تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني) (المتوفى: 728هـ) **مجموع الفتاوى** المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م، ج5، ص29، .

وينظر**:** (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين) (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ، ج14، ص72.

48__ *(أبو داود* سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود،) **صحيح ابو داود** (202-275 هـ)، حديث رقم 3600، في الأقضية، باب: من ترد شهادته. وينظر: (مسعود بن أحمد الكاساني)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: بيروت دار الكتب العلمية، ج6،ص266.

49__ ينظر: مصدر سابق،(الشربيني، محمد الخطيب)، **مغني المحتاج**، ج3،ص141.

50__ ينظر:(محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني) (المتوفى: 749هـ) ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية، ط1 ، 1406هـ / 1986م . ص (171).

51__ ينظر: (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي) (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. ج8، ص411.

52__ ينظر: (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى) (المتوفى 1051هـ) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ، ص 417.

53__ : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج5، ص 403. وينظر: (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى) (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية،ج12، ص248.

54__ (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى) (المتوفى: 1051هـ) **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م ، ج 22، ص 319.

55__ ينظر: (شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفى: 682 هـ) **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،ط1، ، 1415 هـ - 1995 م، ج 22، ص320،. وينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م . ج 5، ص403 .وينظر: (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى) (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ج12، ص 249..

56__ **ينظر:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) **المقنع** ، في فقه الإمام **أحمد بن** حنبل الشيباني ، ج3، ص 157 - 160 .

57__ الإشارة تكون بيد أو أصابع أو رأس أو حاجب؛ انظر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،ج1، ص62. وينظر: **ومغني المحتاج**، ج3، ص347. **الشرح الصغير**، ج2، ص368.

58__ ينظر: (الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس)، **نهاية المحتاج**، ج6،ص436،ط2، بيروت دار الكتب العلمية 2002م. وينظر:(الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي) (المتوفى: 204هـ) **الأم** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م .ج5، ص245. **وينظر:** (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين) (المتوفى: 478هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ، ج14، ص72. وينظر:(أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي) (المتوفى: 676هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط3، 1412هـ / 1991م ، ج 8، ص39. وينظر: (كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي) (المتوفى: 926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ج3، ص277.

59__ ينظر: (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) (المتوفى: 483هـ) **المبسوط**، ج6، ص167. وينظر: (مصدر سابق، الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج3، ص100،. وينظر: (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) (المتوفى: 1250هـ) **فتح القدير**، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، ط1، - 1414 هـ . ج3، ص348، . وينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج3،ص443.

60__ ينظر:(المنصور بالله القاسم) (الوفاة: ١٠٢٩)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ،تحقيق :تحقيق وتعليق : محمد يحيى سالم عزان، ط1، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م. ص297. ينظر: الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م ، ج8، ص412. ينظر: (المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفى: 682 هـ) **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ،ط1، ، 1415 هـ - 1995 م، ج 8، ص475،. وينظر (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى) (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية ،ج5، ص259. وينظر: النابلسي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي) (المتوفى: 1319هـ) **حَاشِيةُ اللبّدِي على نَيْل المَآرِب** ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م، ج2، ص323.

61__ ينظر:(مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني) (المتوفى: 179هـ) **المدونة** ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط1، 1415هـ - 1994م ، ج3، ص24. وينظر: (محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني) (المتوفى: 749هـ) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر:

دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م ، ص171. وينظر، (الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي) (المتوفى: 741هـ) **القوانين الفقهية**، ص173. وينظر: (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي) (المتوفى: 897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م ، ج5،ص333. وينظر: (الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله) (المتوفى: 1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت ، ج4، ص476. وينظر:(محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي) (المتوفى: 1299هـ) **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، الناشر: دار الفكر - بيروت بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م ، ج2، ص237. وينظر: (ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك) (المتوفى: 449هـ) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،ط2، 1423هـ - 2003م ، ج7، ص456.

62__ ينظر: (ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية) (المتوفى: 751هـ) **بدائع الفوائد** (47/4). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص47.

63__ ينظر: (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري) (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج10، ص197.

64__ ينظر: (المجموعة الأولى المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش) **فتاوى اللجنة الدائمة**، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض ، ج18، ص89.

65__ ينظر: (ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين) (المتوفى: 1421هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ ، ج15، ص417،325.

66__ ينظر: (الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني) (المتوفى: 728هـ) **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ، ج10، ص747.

67__ ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ ،ج4، ص287.

68__ رواه عبدالرزاق (12295) عن الثوري في طلاق الأخرس وسألته قال: فذكره وإسناده صحيح.

69__(ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري) (المتوفى: 319هـ) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لمحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ،ط1، 1425هـ - 2004 م، ج5، ص227. وينظر: (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية ط1، - 1405 هـ، 1985 م ،ج9، ص253. معلقًا ولم أقف عليه مسندًا

70__ رواه عبدالرزاق (12294) عن معمر، عن قتادة فذكره وإسناده صحيح.

71__ سورة البقرة، آية: 286.

72__ ينظر: (المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)**الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م، ج 22، ص 315.

73__ ينظر: الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج3،ص284، وينظر: الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، **التنبيه** ، ط2، مكتبة البابي الحلبي مصر ، ج1، ص 177، .

وينظر: (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج5، ص 249،. وينظر: (ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين) (المتوفى: 884هـ) **المبدع في شرح المقنع** ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1418،1 هـ - 1997 م ، ج 7، ص274،. وينظر: (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي) (المتوفى: 676هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،ط3، 1412هـ / 1991م، ج8، ص 39. وينظر: (البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي) (المتوفى: 1051هـ) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م ، ج 3،ص86 .

74__ ينظر: السرخسي، **المبسوط**) ج 6،ص 143، وينظر: المرغيناني : **الهداية شرح البداية**، ج1،ص320،وينظر: المرغيناني: **بداية المبتدي)** ج 1،ص69.

75__ ينظر: ابن عابدين :**الحاشية**،ج 3،ص 241، وينظر: ابن نجيم : **البحر الرائق** ، ج3،ص 267.

76__ ينظر: الإمام مالك : **المدونة الكبرى**، ج 3،ص205، وينظر: الغرناطي : **القوانين الفقهية**، ج1،ص153.

77__ حسين بن عودة العوايشة (1429 هـ)، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** ،ط1، ج5، بيروت: دار ابن حزم، ص 259-260.

78__ ينظر: (مصدر سابق، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) **المبسوط** (167/6)، وينظر: المصدر السابق(مسعود بن أحمد الكاساني)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ج3، ص100. ، **وفتح القدير** (348/3)، **والبحر الرائق** (433/3).

79__ محمد بن محمد، رضي الدين **السرخسي**) توفي عام 571 هـ / 1175 م) : فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. لقبه **السرخسي** نسبة إلى سرخس. ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ . ج11،ص151.

80__ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**،ط1، دمشق: دار الفكر، ص 6905، ج9.

81__ الإمام الشيخ أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي **الخرشي** المالكي

(1010 هـ 1601م) - 1101 هـ (1690م) أول إمام للجامع الأزهر وأحد كبار العلماء . ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار النشر: دار صادر بيروت، وله طبعة أخرى بتحقيق زكريا عميرات عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، وطبعة حديثة بتحقيق: نجيب الماجد عن المكتبة العصرية للطباعة والنشر سنة 2006م.ص241.

82_ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،ط1، الكويت: دار السلاسل، ص25، ج29.

83_ القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد **بن مفلح بن محمد بن** مفرج الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي (708 - 763 هـ / 1308 - 1362 م) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد. الهند. ط2. 1392هـ/ 1972م. ج6. ص14.

84_ **موسوعة الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، ج7،ص407..

85_ أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس **البُهُوتِيّ** الحنبلي المصري القاهري (1000 - 1051 هـ / 1591 - 1641م) شيخ الحنابلة .ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م .ج2، ص637.

86_ ينظر: **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ص297. والمغني (8/411-412) والكافي (3/178) والإنصاف (8/475) والمبدع (7/274) وكشاف القناع (5/259) وحاشية اللبدي على نيل المآرب (2/323).

87_ الإمام العلامة ، الحافظ ، ذو الفنون ، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي ، الذهبي ، ينظر: سير أعلام النبلاء ، الطبقة خامس وعشرون. ص536.

88_ آل عمران الأية: 41.